

WIPO/GRTKF/IC/19/4 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 17 مايو 2011

> اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

> > **الدورة التاسعة عشرة** جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد من إعداد الأمانة

المقدمة

- 1. خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي انعقد من 19 إلى 23 يوليو 2010، عملت ست مجموعات صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية على إعداد مشروع مواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلق الفريق العامل المذكور على مشروع المواد وأضاف إليها بعض الخيارات في جلسته العامة يوم 23 يوليو 2010.
- 2. ونزولا عند طلب الفريق العامل الأول ما بين الدورات، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن مشروع المواد التي أُعدت في سياق هذا الفريق العامل، وأُتيحت تلك الوثيقة في شكل الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/17/9 في الدورة السابعة عشرة للجنة، التي عقدت من 6 إلى 10 ديسمبر 2010. وتتضمن الوثيقة المذكورة إلى جانب مشروع المواد نفسها ما يلي: "1" مقدمة مقرر (مقرري) مجموعات الصياغة المعنية؛ "2" وتعليقات على المواد التي اقترحما الخبراء في الجلسة العامة للفريق العامل الأول ما بين الدورات في 23 يوليو 2010؛ "3" والخيارات البديلة التي تقدم بها الخبراء في اليوم نفسه.
 - قي الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية، نُوقش مشروع المواد الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/9 وشكلت هذه اللجنة مجموعة صياغة غير رسمية مفتوحة العضوية لتواصل توحيد المواد. وأحاطت اللجنة علما بنص مشروع المواد الذي أعدته مجموعة الصياغة، وطلبت إضافة نسخة منه إلى تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة. وطلبت اللجنة أيضا أن يتاح النص كوثيقة عمل للدورة الثامنة عشرة للجنة الحكومية الدولية (المنعقدة من 9 إلى 13 مايو 2011) برقم WIPO/GRTKF/IC/18/4/Rev.
 - 4. وفي الدورة الثامنة عشرة ألّفت اللجنة مجموعة صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية لتواصل توحيد النص. وأحاطت اللجنة علما بنص مشروع المواد الذي أعدته مجموعة الصياغة وطلبت أن يتاح هذا النص كوثيقة عمل للدورة الحالمة.

إعداد هذه الوثيقة وبنيتها

في مرفق هذه الوثيقة، أدخلت على النص التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء سعيا إلى ضان أعلى قدر ممكن من الإيجاز والوضوح في هذه الوثيقة، وفقا للقرارات التي خرجت بها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. وترد العبارات المقترحة المدرجة في النص مسطرة، أما الكلمات أو العبارات التي اقترحت دولة عضو حذفها أو رأت فيها إشكالا فترد بين قوسين مرتعين. وأدرجت أيضا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي تقدم بها المراقبون ولقيت دعم الدول الأعضاء. وتفصل شرطات مائلة بين خيارات الصياغة. ولم يصدر أي من النصوص الواردة في الحواشي عن الأمانة.

ان اللجنة مدعوة إلى استعراض المواد الواردة
في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدّلة
ومحدَّثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

الأهداف (تناقش لاحقا)

ينبغي أن تهدف حاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية تعتبر أن لتراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والجمعاء التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية؛

تلبية الاحتياجات الفعلية للجاعات

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتتمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والجماعات؛

منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها

4" تزويد الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها؛

تمكين الجماعات

'5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛

دعم المارسات العرفية وتعاون الجماعات

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك الجماعات وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحايته، ولا سيها ما تنتج منه الشعوب والجهاعات التقليدية وغيرها من الجهاعات الثقافية؛

'9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"10" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"11" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حايته؛

النهوض بتنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة [على مستوى الجماعة]

"12" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التنمية على مستوى الجماعة] تنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرّح بها

"13" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"14" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية والثقافية من جمة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جمة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقا)

- (أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنبة وأمانها
 - (ب) التوازن
- (ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقلميية والتاشي معها
 - (د) المرونة والشمول
 - (ه) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
 - (و) التكامل مع حاية المعارف التقليدية
- (ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء [الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التقليدية] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية
 - (ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها
 - (ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

المادة الأولى موضوع الحماية

- 1. "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أهي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة <u>، أو أية تشكيلة منها ،</u> يعبّر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية وتنقل [من جيل إلى جيل]، / أشكال ملموسة أو غير ملموسة من إبداع المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2 مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:
 - (أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات [والإشارات] والأسهاء [والرموز]؛
- (ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني [والإيقاعات] والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس؛
- (ج) وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس <u>والطقوس في أماكن</u> مقدّسة والمسيرات [والألعاب الرياضية [والتقليدية]] والألعاب وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة؛
- (د) وأشكال التعبير الملموس، مثل أشكال التعبير المادي للفنون [والصناعات الحرفية] [والأقنعة] [والهندسة المعارية] [والأشكال الروحية] الملموسة والأماكن المقدسة.
- 2. [قتد] ينبغي أن تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون نتاجا [فريدا] / <u>دالا على / مميّزا لشعب أو جاعة،</u> مما في ذلك شعب أصلي أو جماعة محلية وجماعات ثقافية أو أمم كما هي معرّفة في المادة 2 [وينتمي لذلك] ويُستخدم أو يطوَّر من قبل ذلك الشعب أو تلك الجماعة [كجزء من هويتهما الثقافية أو الاجتماعية أو من تراثهما]. ويتعين أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية:
 - (أ) نتاج [نشاط فكري إبداعي،] بما فيه إبداع الجماعة؛
 - (ب) ودالّة على [أصالة / ومتأصلةً من] الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛
 - (ج) ومحافظا عليها أو مستخدمة أو مطورة على يد الأمم والدول والشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، أو على يد أفراد لهم الحق أو المسؤولية ليفعلوا ذلك وفقا للنظام أو القانون العرفي بشأن ملكية الأراضي / للقواعد والمعايير النظامية أو المارسات التقليدية / المتوارثة لتلك الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، أو منتسبة إلى حاعة أصلية / تقليدية.
 - 3. ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

[·] اصطلاح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" واصطلاح "أشكال التعبير الفولكلوري" مترادفان لأغراض هذا النص.

المادة 2 المستفيدون

ينبغي أن تكون / تكون تدابير حاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لفائدة:

الخيار 1: الشعوب الأصلية والجماعات 2 والأمم والجماعات المحلية والجماعات الثقافية [وأفراد تلك الجماعات]

الخيار 2: الشعوب والجماعات، [مثل] بما في ذلك الشعوب الأصلية والجماعات والجماعات المحلية والجماعات الثقافية و/أو الأمم والمجموعات والأسر والأقليات.

[[المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [والمكلفة] بصونها أو القائمة على يدها] المزعوم تكليفها] وفقا:

[الخيار 1: للقوانين و /أو المارسات الوطنية المعنية

الخيار 2: لقوانينها و /أو ممارساتها، بما في ذلك القوانين العرفية ومواثيق الجماعات]

[[والتي] أو التي تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تتحكم فيها أو تستخدمما أو تطورها باعتبارها [من خصائص] تعبيرات دالة على هويتها الثقافية والاجتاعية وتراثها الثقافي [أو تعبيرا أصيلا لهم]. وفي حال كان التعبير الثقافي التقليدي خاصا بأمة بعينها، الإدارة كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني]

² حاشية تشرح مختلف شرائح الجماعات.

نطاق الحماية

المادة ألف أشكال التعبر الثقافي التقليدي السرية

فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، والتي يحافظ على سريتها المستفيدون / الشعب الأصلي [أو] الجماعة المحلية أو الثقافية أو الأمة وسائل من خلال التدابير المحلية أو الثقافية أو الأمة وسائل من خلال التدابير [القانونية والعملية] المناسبة والفعالة والملائمة لمنع أي تثبيت أو كشف أو استخدام أو استغلال آخر دون تصريح.

البديل 1 المادة باء

حقوق مضمونة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الأخرى

فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، تتّخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لضمان تمتّع <u>المستفيدين</u> المعنيين <u>المشار إليهم في المادة 2 [ا</u>لشعب الأصلي المعني أو الجماعة المحلية المعنية] بالحق <u>الجماعي ا</u>لاستئثاري والثابت في التصريح بما يلي <u>وحظره</u>:

- (أ) فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز:
 - "1" التثبيت؛
 - "2" والنسخ؛
 - "3" والأداء العلني؛
 - "4" والترجمة أو التحوير؛
 - "5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛
 - "6" والتوزيع.
- (ب) وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكون كلمات وإشارات وأسهاء ورموز، بما في ذلك مشتقاتها:
 - "1" أي استخدام لأغراض تجارية، خلاف استخدامها التقليدي؛
 - "2" وأكتساب حقوق الملكية الفكرية وممارستها؛
- "3" وعرض مواد للبيع أو بيعها مع الادعاء الزائف بأنها أشكال تعبير ثقافي تقليدي من صنع المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2؛
- "4" وأي استخدام ينال من المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2 أو يحطّ منهم أو فيه إحالة زائفة إلى صلة بهم أو يعرّضهم للتحقير أو التقبيح.

[في حال بذل المستخدم غير المصرح له للتعبير الثقافي التقليدي المحمي جمودا [حقيقية وبحسن نية] مؤكّدة لتحديد المستفيد من تلك الحقوق ولم يوفق في ذلك، يحق للمستفيد الحصول فقط على مكافأة عادلة أو تقاسم عادل للمنافع، مع مراعاة أحكام المادة باء [لقاء الاستخدام الذي حصل وبالتصريح بالاستخدام المستمر].]

المادة جيم الإسناد والسمعة والسلامة

يكون للمستفيدين / للشعب الأصلي [أو] الجماعة المحلية أو الأمة الحق في أن يُعتَرَف به بصفته / بهم بصفتهم مصدر التعبير الثقافي التقليدي المحمي، <u>إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع ناتجا عن طريقة الاستخدام، وفي</u> الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر لذلك التعبير الثقافي التقليدي أو أي فعل آخر يضرّ به، <u>بما في ذلك أي بيانات</u> أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة في ما يتعلق بسلع أو خدمات مما يوحي بتأييد من تلك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم، / ويكون من شأنه المساس بسمعة المستفيدين / الشعب الأصلي [أو] الجماعة المحلية [أو الأمة] أو سلامتهم.

البديل 2 المادة باء

[ينبغي أن تكون] [<u>تكون</u>] المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معرّفون في المادتين الأولى والثانية، مصانة بطريقة معقولة ومتوازنة.

فيما يتعلق بالمصالح المعنوية، ينبغي أن يتمتع المستفيدون بالحق في أن يُعترَف بهم بصفتهم مصدر التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك / إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع ناتجا عن طريقة الاستخدام وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر لذلك التعبير الثقافي التقليدي أو أي فعل آخر يضّر به ويكون من شأنه المساس بسمعة التعبير الثقافي التقليدي أو سلامته.

البديل 3

ينبغي إتاحة تدابير [قانونية أو عملية] مناسبة وفعالة لما يلي:

- (1) منع أي [تثبيت أو كشف أو استخدام أو استغلال آخر دون تصريح] كشف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السهية؛
 - (2) الاعتراف بالمستفيدين إلا إذا استحال ذلك؛
 - (3) الحماية من الاستخدام المسيء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي من شأنه المساس بسمعة المستفيدين أو سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
 - (4) الحماية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الأصيلة في التجارة مما يوحي بصلة لا وجود لها بالمستفيدين؛
 - (5) إتاحة مكافأة عادلة للمستفيدين، [حسب ما هو مناسب]، [[للتمكين من] لضان تمتّع المستفيدين بحقوق جهاعية استئثارية وثابتة في التصريح] بأوجه الاستخدام التالية في التعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي:
 - "1" التثنيت؛
 - "2" والنسخ؛
 - "3" والأداء العلني؛
 - "4" والترجمة أو التحوير؛
 - "5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور.

الإدارة الجماعية للحقوق

- 1. تعود الإدارة الجماعية للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2. [ويجوز للمستفيدين التصريح] [أو إلى] إدارة وطنية ختصة [معيّنة] [(إقليمية أو وطنية أو محلية مثلا)] [تعمل بناء على طلب المستفيدين وبالنيابة عنهم]، وفقا للقانون الوطني / لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم / للقانون الدولي. وفي حال كانت [الإدارة المختصة] إدارة مختصة تمنح [هي التي تمنح] [التصريحات] التصريح، جاز للإدارة المختصة ما يلي:
 - (أ) عدم منح التراخيص إلا بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛
 - (ب) ويتعيّن على/ينبغي للإدارة المختصة أن تجمع أي فوائد نقدية أو غير نقدية محصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتتيحها إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخّرها لمنفعتهم؛
 - (ج) [ويتعيّن /وينبغي أن [لا] تُمنح تلك التصريحات للمستخدم من قبل الإدارة المحتصة المعيّنة [إلا] بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستنيرة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم الوطنية وحقوقهم العرفية [لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم]؛
- (د) ويتعيّن/وينبغي أن تحيل الإدارة المختصة المعيّنة أي فوائد نقدية [أو] وغير نقدية تحصّلها من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخّرها [لمنفعتهم] للمنفعة المباشرة للمستفيدين المعنيين ووقاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]
 - 2. بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم، يجوز [للإدارة المختصة] لإدارة مختصة عمل ما يلي:
 - (أ) أداء وظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛
 - (ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضان الاستخدام العادل والمناسب؛
 - (ج) ووضع معايير أية منافع نقدية أو غير نقدية؛
 - (د) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
 - 3. [تعدّ الإدارة المختصة تقريرا إلى الويبو كل عام بطريقة شفافة حول توزيع المنافع المتأتية من استخدام أشكال التعبر الثقافي التقليدي.]
 - 4. ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين.

الاستثناءات والتقييدات

- 1. ينبغى ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما يلي:
- (أ) مقيِّدة لأوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل [والتطوير] في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيا بينها في [السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين [كما هو محدد بوجب القوانين والمارسات العرفية] بما يتماشي والقوانين الداخلية للدول الأعضاء؛
- (ب) وأن تمتد فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو] خارج السياق التقليدي أو العرفي.
- 2. [يبتّ القانون الوطني وفقا لاتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في إتاحة استثناءات وتقييدات وفي السياح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية في بعض الحالات الخاصة، شريطة ألا يتعارض ذلك الاستخدام مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي وألا يضر بلا مبرّر [بالمصالح المشروعة] للمستفيدين.]
- 2.بديل يجوز للأطراف أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، شريطة أن يكون استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي متوافقا مع المارسة المنصفة وأن يعترف بالجماعة الأصلية أو المحلية، حسب الإمكان، وألا تكون فيه إساءة للجماعة الأصلية أو المحلية.
- باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يجوز حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي [، شريطة أن تكون تلك الاستثناءات والتقييدات المطبقة على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقتصرة على حالات خاصة معيّنة لا تتعارض مع الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على يد المستفيدين ولا تضرّ بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.]
 - 4. [ينبغى السماح بالأفعال التالية سواء كان مسموحا بها في الفقرة 2 أو لا:
 - (أ) إعداد تسجيلات أو غير ذلك من نسخ التعبير الثقافي التقليدي لأغراض إدراجه في المحفوظات أو في قوائم الجرد وتعميمه لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ وأوجه الاستخدام الطارئ؛
 - (ب) وإبداع مصنف أصلي على يد المستفيدين أو بالانتساب إليهم يكون مستلها / مستعارا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

مدة الحماية

الخيار 1:

- 1. ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الأحكام؛
- 2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدّ يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة الجماعة أو الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، تستمرّ لأجل غير محدّد.
 - 3. وتظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية تتمتع بالحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المكشوف عنها ما دامت تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى.

الخيار 2:

 أي التعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة. المادة 7 الشروط الشكلية

كمبدأ عام، لا تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي رهنا بأي شروط شكلية.

المادة 8 العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

الخيار 1

- 1. تتعهد الأطراف المتعاقدة، حسب ما هو مناسب ووفقا لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير [اللازمة] لضان تطبيق هذا الصك.
- 2. سنتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ضدّ التعدي العمد أو المهمل على المصالح المالية و /أو المعنوية للمستفيدين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.
- 3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالَب فيه بالحماية.

الخيار 2

- 1. ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسّرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
 - 2. إذا حدِّدت [إدارة مختصة معيَّنة] وفقا للمادة 4، جاز تكليفها أيضا بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإيقاع جزاءات بموجب هذه المادة متى كان ذلك مناسبا وبناء على التماس من المستفيدين.
 - 3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يطالَب فيه بالحماية.
- في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشتركة فيما بين بلدان مختلفة أو شعوب وجهاعات أصلية في عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تتقدّم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الصكّ.

اقتراح المادة 8(ثانيا) بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات

في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يحقّ لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية مستقلة وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي و/أو الوطني.³

³ مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

- 2. ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ماكانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون مملة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3.
- 3. فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجهاعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكم تلك الجماعات، يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

المادة 10 الماكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

الخيار 1

[لا تحل] <u>تكمّل</u> حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً [لهذه الأحكام] <u>لهذا الصكّ [محل] الحماية والتدابير المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومشتقاتها/ وأي تحوير لها وفقا للقانون الدولي بناء على صكوك الملكية الفكرية الدولية وسائر الصكوك القانونية المعنية و[البرامج] وخطط العمل المخصصة لصون التراث الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي والحفاظ عليها والنهوض بها [، بل تكمل تلك الحماية].</u>

على رغم مما ينصّ عليه هذا الخيار /كل ما يخالف ذلك، ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية دون قيد زمني لصون التراث الثقافي الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية.

الخيار 2

ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذه المعاهدة الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصكّ بما يخل بتلك الحماية.

المعاملة الوطنية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة عن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بناء على التدابير أو القوانين الوطنية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[نهاية المرفق والوثيقة]